

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

Y-5/5187

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الثانية

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

٦٣ عضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، حسن حبوب ، خليفه السليمان ، عبد الكريم فرعون

الميز: غسـان احمدـ دـوان بـ دـوان.

لاؤه المحامون ايمان أبو شرخ

ورانية شمومط وطارق مبيضين واحرف أبو شرخ

المميز ضدّه: جمال شعبان احمد مدحّم.

وَكَيْلَةُ الْمَحَامِيِّ أَيْلَهُ اللَّهُ الشَّهْرُورِي

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٣٣٣٨/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٢٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ القاضي بإلزام المستأنف واخر بالتضامن والتكافل بمبلغ (٦٧٠٠) دينار ورد دعوى المدعي بباقي المبلغ المدعي به وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتعريض المحكوم عليهما خمس قيمة الدين لصالح الخزينة وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بالسبعين التاليين بما يلى :

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما سايرت محكمة الدرجة الأولى في قرارها المتضمن عدم اجازة سماع البينة الشخصية للمميز لاثبات الواقع المادية التي وردت في بینات المميز الخطية من وجود مشاركة في صالون حلقة وان قيمة المبلغ الواردة في الكمبیالات كانت لتجهیز موجودات الصالون وبعد ذلك تم تحریر هذه الكمبیالات مقابل إسقاط الحق الشخصي (للمميز ضدّه) في قضية جزائية تفرعت عن هذه المشارکة.

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما صادقت على قرار محكمة الدرجة الأولى وحكمت (الممیز ضده) بقيمة الكمبيالة رقم (١٧) وبالبالغة قيمتها (٣٠٠) دينار والمؤرخة في (٣٠/٥/١٩٩٨) والمحررة لامر السيد عبد الله منكو كون هذه الكمبيالة لم تنتقل إلى الممیز ضده ولم يرد في لائحة دعوى الممیز ضده ما يشير إلى ذلك. لهذه الأسباب يطلب وكيل الممیز قبول التمیز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً.

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي جمال شعبان احمد حمام كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٧٨٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهما غسان احمد بدوان ومجدي احمد بدوان لمطالبتهم بمبلغ (٦٨٠٠) دينار حرر بها المدعي عليه الأول كمبيالات صالح المدعي ووقع عليها المدعي عليه الثاني كفيلاً. بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٤ قدم المدعي الكمبيالات لدائرة التنفيذ وسجلت الكمبيالات لدى دائرة التنفيذ بالقضية رقم ٢٠٠٣/٧٩١ ك إلا أن المدعي عليهما انكرا الدين فتقدم المدعي بهذه الدعوى لمطالبة المدعي عليهما بقيمة الكمبيالات.

بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٤ وبعد أن استكملت المحكمة إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت إلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٦٧٠٠) دينار للمدعي ورد الدعوى بالباقي وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وأتعاب المحامية وتغريمهما خمس قيمة الدين استناداً لأحكام المادة ٧ و من قانون التنفيذ.

لم يقبل المدعي عليه غسان بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٣٣٨ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المدعي عليه غسان فطعن به تمييزاً.


وبالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم اجازة سماع البينة الشخصية نجد أن البينة المقدمة في هذه الدعوى لاثباتها عبارة عن كمبيالات لم ينكر المميز توقيعه عليها وبالتالي فإنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بالبينة الشخصية وحيث أن محكمة الموضوع قد توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها جاء موافقاً لأحكام القانون فنقرر رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثاني فإن تظهير الكمبيالة على بياض ينقل لحاملاها جميع الحقوق الناشئة عنها وفقاً لما تنص عليه أحكام المادتين ١٤٣، ١٤٤ من قانون التجارة. وحيث أن محكمة الاستئناف في قرارها المميز خلصت إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون أيضاً.

وعليه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢٦ شهر سبتمبر ١٤٢٣ هـ الموافق ٤/٤/٢٠٢٣ م

القاضي المترئس 

عضو 

عضو 

رئيس الديوان 
دقيق/ رح